

SL. No.	DESCRIPTION	Test Charges
86	Transverse Strength	4.000
87	Verification of compressive strength test machine	45.000
88	Viscosity (using Viscometer)	5.000
89	Viscosity Test (by Saybolt Viscometer)	20.000
90	Viscosity test (Standard Tar Viscometer)	18.000
91	Visual Examination & Labeling	2.000
92	Visual Inspection and Dimensions	3.000
93	Water Absorption	4.500
94	Water absorption of polystyrene sheets for 24 hours by% wt.	2.500
95	Water absorption of polystyrene sheets for 28 days	20.000
96	Weighing test	2.000
97	Weight per unit of volume	3.000
98	Wet Sieve Analysis (Soil)	10.000

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٣٠

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٠٤ بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى ،

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى فى المعاملات التجارية

غير المصرفية بـ ١٠٪ ما لم يتفق على أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢ من شعبان ١٤٢١هـ

الموافق : ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ١٤٦/٢٠٠٠

باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٦١ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات

القياسية العمانية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية

بالسلطنة :

- م ق عم ١١٢١/٢٠٠٠ مستحضرات التجميل - المستحضرات العطرية التى أساس

تركيبها الإيثانول - الكونيا .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من

المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .